قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3071.09 صادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بتحديد سعر الكتب التي تصدرها وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الثقافة (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)، كما وقع تتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سعر الكتب التي تصدرها وزارة الثقافة كما يلي :

السلسلة	الثمن الفردي (بالدرهم)
ـ سلسلة الكتاب الأول	20
ـ سلسلة إبداع	25
ـ سلسلة أبحاث	40
ـ سلسلة وثائق	40
ـ سلسلة الأعمال الكاملة	45
ـ سلسلة ندوات	50
ـ سلسلة ببلوغرافيا	40
ـ كتب الاطفال	5

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتب المشار إليها أعلاه بنسبة 50% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من الأعداد المذكورة للجهة الواحدة وبنسبة 20% بمناسبة تنظيم المعارض الوطنية والدولية الخاصة بالكتاب.

ويمكنها كذلك أن تكلف لتوزيع الكتب المشار إليها بالمادة أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار المشترك جميع مقتضيات القرارات المشتركة السابقة والمتعلقة بتحديد سعر بيع الكتب التي تصدرها وزارة الثقافة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009).

وزير الثقافة،
الإمضاء : بنسالم حميش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير العدل رقم 3132.09 صادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) يعين بموجبه أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النساخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المذكور ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين :

ـ السيد محمد القمري، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة ؛

ـ السيد احمد اشمارخ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة ؛

ـ السيد امحمد فرشادو، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛

ـ السيد سعد أصبان، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا ؛

ـ السيد عبد السلام البوريني، العدل بدائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

ـ السيد رشيد الشطبي، الناسخ بالمحكمة الابتدائية بالرباط،

أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي في تحديد عدد النساخ بدائرة كل محكمة ابتدائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.